

## طلب استعادة الجنسية اللبنانية

صدر القانون رقم ٤١ معجل تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ حول "تحديد شروط إستعادة الجنسية اللبنانية" ونصت مادته الأولى على أنه يحق لأي شخص أن يطلب إستعادة الجنسية اللبنانية " إذا كان مدرجاً إسمه هو أو إسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية" على أي من سجلات الإحصاء (١٩٢١-١٩٢٤ مقيمين و مهاجرين) و (١٩٢٢ مهاجرين) شرط أن لا يكون قد إختار جنسية إحدى الدول الأخرى المنسلخة عن السلطنة العثمانية.

التقدم بطلب إستعادة الجنسية اللبنانية وبناءً عليه يحق لكل من الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** عندما يكون مقدم الطلب نفسه مسجلاً على سجلات ١٩٢٤-١٩٢١ مقيمين و مهاجرين وسجل ١٩٢٢ مهاجرين.  
**الحالة الثانية:** عندما يكون أحد الأصول الذكور لوالد مقدم الطلب (جده، عم أبيه...) مسجلاً على أي من سجلات ١٩٢٤-١٩٢١ مقيمين و مهاجرين وسجل ١٩٢٢ مهاجرين.

**الحالة الثالثة:** إذا لم يكن أي من الأصول الذكور مسجلاً في سجلات الإحصاء المذكورة أعلاه، يقبل الطلب في حال كان إسم أحد أقارب مقدم الطلب الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية مسجلاً على أي من سجلات ١٩٢٤-١٩٢١ مقيمين و مهاجرين وسجل ١٩٢٢ مهاجرين.

المستندات المطلوبة:

- طلب يوقعه صاحب العلاقة أو من بوكله قانوناً في القنصلية اللبنانية
- الصفحة الأولى من بيان القيد الخاص بمقدم الطلب أو أحد أصوله في حال وجوده
- الوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارة اللبنانية أو السلطات المحلية في البلد الأجنبي الذي يحمل جنسيته والمتعلقة به أو بأحد أصوله الذكور لأبيه (بغض النظر عن عدد الأجيال التي تفصل بينه وبين أصله) أو بأقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية والواردة أسماؤهم في سجلات ١٩٢٤-١٩٢١ مقيمين ومهاجرين وسجل ١٩٢٢ مهاجرين، على سبيل المثال لا الحصر: وثائق الأحوال الشخصية - حصر الإرث -...الأرشيف الوطني- وثائق الهجرة أو دفاتر العائلة.

إن طلب إستعادة الجنسية مجاني وغير خاضع للرسوم القنصلية.

للمزيد من المعلومات يمكن الإتصال بقسم الأحوال الشخصية في القنصلية اللبنانية في مرسيليا على الرقم :

04 91 71 50 60